وظاهر ان وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع القذف
واللعان كما لو وطئ وعزل فانه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش
ولان الماء قد يسبق الى الرحم من غير ان يحس به وفي كلامي زيادات
يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل فصل في كيفية اللعان
وشرطه وثمرته والاصل فيه الايات السابقة واركانه ثلاثة لفظ
وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما تعلم مما ياتي لعانه
اي الزوج قوله اربعا من المرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميت به هذه من الزنا اي زوجته وخامسة من كلمات لعانه
ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيه اي فيما رميتها به
هذه من الزنا هذا ان حضرت فان غابت ميزها عن غيرها باسمها
ورفع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتاكيد الامر ولانها
اقيمت من الزوج مقام اربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد
وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد الاربع
وان نفى ولدا قال في كل من الكلمات الخمس وان ولدها او هذا
الولد ان حضر من زنا وان لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا
على حقيقته وهذا ما صححه في اصل الروضة كالشرح الصغير
وعن الاكثرين لا بد منه لاحتمال ان يعتقد ان الوطء بشبهة
زنا وهو قضية كلام الاصل واما الاقتصار عليه فلا يكفي
لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر
الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه الى اعادة اللعان ولا
تحتاج المراة الى اعادة لعانها ولعانها قولها بعده اربعا
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وخامسة من كلمات لعانها ان غضب الله علي ان كان من
الصادقين فيه اي فيما رماني به من الزنا للايات السابقة
وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبه في الكلمات
الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وخص
اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة الزنا اقبح

قوله لاحتمال ان يعتقد ان الوطء اي وطئه بشبهة زنا ه زيادة

من

من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب
الله اغلظ من لعنته فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبتين
هذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه ببينة والا بان كان
اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطء شبهة او اثبتت قذفه
ببينة قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري لها على
فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر كلمات اللعان
وفي الثاني فيما اثبتت علي من رميي اياها بالزنا الى اخره ولا
تلاعن المراة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى تسقطه
بلعانها وافاد لفظ بعده اشتراط تاخير لعانها عن لعانه
لان لعانها لاسقاط العقوبة وانما تجب العقوبة عليها
بلعانه اولا فلا حاجة بها الى ان تلاعن قبله وافاد لفظ
خامسة اشتراط تاخير لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الاربع
لما ياتي ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات الاربع فوجب
تقدمها وافاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من انه
لا يبدل لفظ شهادة او غضب او لعن بغيره كان يقال احلف
او اقسم بالله اتباعا لنظم الايات السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل
وشرط ولاء الكلمات الخمس هذا من زيادتي فيؤثر الفصل الطويل
اما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط كما صرح به الخوارزمي
وتلقين قاض له اي للعان اي لكلماته فيقول له قل كذا
ولها قولي كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر
ان السيد في ذلك كالقاضي لان له ان يتولى لعان رقيقه
وصح اللعان بغير عربية وان عرفها لان اللعان يمين
او شهادة وهما في اللغات سواء فان لم يحسن القاضي غيرها
وجب مترجمان وصح من شخص اخرس باشارة مفهمة او كتابة
كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لعدم ورود
التعبد بها ولان الناطقين يقومون بها ولان المغلب
في اللعان معنى اليمين دون الشهادة كقذف من زيادتي

Copyrig… versity